



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بالمركز العمراني الشمالي صندوق بريد 219 مركز التوزيع الخاص، 1080 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير المالية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، ساحة القصبية، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 1 أوت 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1115 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير المالية في 1 جويلية 2019 قصد الحصول على المعطيات التالية:

- هل انقطع المحاسب (ر.د) عن مباشرة مهنته كمحاسب وهل تم شطبه من جدول المحاسبين المرسمين بجدول المجمع وتاريخ الشطب.
 - هل قام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك.
 - هل تم منح المحاسب (ر.د) بطاقة جبائية تنص على مباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ انتفاعه بهذه البطاقة.
- غير أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها الوارد بتاريخ 16 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنه فيما يتعلق بطلب العارض الحصول على معطيات بخصوص انقطاع المحاسب (ر.د) عن مباشرة مهنته كمحاسب وهل تم شطبه من جدول المحاسبين المرسمين بجدول المجمع وتاريخ الشطب فإنه تطبيقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين فإن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية هو السلطة المكلفة بالسهر على سير مهنة المحاسبين وتنظيمها وهو يعمل على فرض احترام القوانين والتراتيب



المنظمة للمهنة وهو كذلك السلطة المؤهلة لإصدار قرارات التشطيب من الجدول، مضيئة بخصوص طلبات العارض الرامية إلى الحصول على معطيات بخصوص قيام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك وما إذا تمّ منحه بطاقة جبائية تنصّ على مباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ انتفاعه بهذه البطاقة فإياه عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تعذر على مصالح وزارة المالية الاستجابة لطلبات العارض باعتبارها معطيات شخصية للمطالبيين بالأداء وهي معلومات مشمولة بالسّر المهني على معنى الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي حجّر على أعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات التي بحوزتهم إلا للمطالبيين بالأداء أنفسهم أو لغيرهم من الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضاً عنهم. كما أضافت بأن القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين لم ينص على هيكل يشرف على المهنيين والمهنة ولم يكلف وزارة المالية بذلك.

وبعد الإطلاع على ردّ العارض على تقرير وزارة المالية الوارد بتاريخ 11 ديسمبر 2019 والذي تمسك من خلاله بالحصول على المعطيات المضمنة بمطلب النفاذ إلى المعلومة معتبراً أن هذه المعطيات لا تكتسي طابعاً سرياً بل يجب الإدلاء بها للعموم وللسجل الوطني للمؤسسات.

وبعد الإطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير المالية بتمكين العارض في شخص ممثله القانوني من المعطيات التالية:

- هل انقطع المحاسب (ر.د) عن مباشرة مهنته كمحاسب وهل تمّ شطبه من جدول المحاسبين المرسمين بجدول المجمع وتاريخ الشطب.

- هل قام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك.

- هل تمّ منح المحاسب (ر.د) بطاقة جبائية تنصّ على مباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ انتفاعه بهذه البطاقة.



استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

عن الطلب المتعلق بالحصول على معطيات بخصوص انقطاع المحاسب (ر.د) عن مباشرة مهنته كمحاسب وهل تم شطبه من جدول المحاسبين المرسمين بجدول المجمع وتاريخ الشطب.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض هذا الفرع من الدعوى باعتبار أنه تطبيقا لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، فإن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية هو السلطة المكلفة بالسهر على سير مهنة المحاسبين وتنظيمها وهو يعمل على فرض احترام القوانين والتراتب المنظمة للمهنة وهو كذلك السلطة المؤهلة لإصدار قرارات التشطيب من الجدول وبالتالي فإنه كان على المدّعي التوجه لمجمع المحاسبين للحصول على هذه المعطيات.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تبقى مرتبطة أشد الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة موضوع مطلب النفاذ لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن الجهة المدّعى عليها لا تتحوز على المعطيات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، فإنه يتجه التصريح برفض هذا الفرع من الطلبات.

عن الطلبات المتعلقة بالحصول على معطيات بخصوص قيام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك و هل تم منح المحاسب (ر.د) بطاقة جبائية تنصّ على مباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ انتفاعه بهذه البطاقة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية معتبرة أنه تعذر على مصالح وزارة المالية الاستجابة لطلبات العارض باعتبارها معطيات شخصية للمطالبيين بالأداء وهي معلومات مشمولة بالسّر المهني على معنى الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي حجّر على أعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات التي بحوزتهم إلا للمطالبيين بالأداء أنفسهم أو لغيرهم من الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنهم. كما أضافت الجهة المدّعى عليها صلب تقريرها بأن القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين



الجباثيين لم ينص على هيكل يشرف على المهنيين والمهنة ولم يكلف وزارة المالية بذلك.

وحيث تولت الهيئة في نطاق ممارسة صلاحياتها التحقيقية المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة مراسلة وزير المالية قصد الادلاء بالمعطيات المطلوبة للهيئة حتى يتسنى لها تقدير امكانية النفاذ إليها من عدمه إذ يرجع لها دون سواها وذلك بعد التثبت من مضمون تلك الوثائق ومدى خضوعها لاستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالقانون.

وحيث رفض وزير المالية بالرغم من ذلك الاستجابة لطلب الهيئة.
وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 91 لسنة 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر أنه: " تخضع ممارسة مهنة مستشار جبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية". كما اقتضت أحكام الفصل 3 من ذات القانون " وأن يكون سنهم قد بلغ 22 سنة كاملة في تاريخ إيداعهم نسخة من كراس الشروط تحمل إمضاءهم معرفا به لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجعون إليه بالنظر".

وحيث تبين من خلال ما سبق بيانه أن وزارة المالية هي الجهة المخولة قانونا للموافقة على مهنة مستشار جبائي وهي تسهر عبر مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة لها بالنظر على إجراءات مباشرة هذه المهنة.



وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أن تمكين العارض من المعطيات المتعلقة بقيام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك و هل تمّ منحه بطاقة جبائية تنصّ على مباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ انتفاعه بهذه البطاقة لا تمسّ من الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك فإن تمكين العارض من هذه المعطيات ينصهر صلب المبادئ الأساسية للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالترخيص في ممارسة الأنشطة الراجعة بالنظر لمصالح وزارة المالية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين العارض في شخص ممثّلها القانوني من المعطيات المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير المالية بتسليم العارض في شخص ممثّله القانوني نسخة ورقية تتضمن المعطيات المتعلقة بقيام المحاسب (ر.د) بالإجراءات القانونية لمباشرة مهنة مستشار جبائي مع تحديد تاريخ قيامه بذلك وتاريخ انتفاعه بطاقة جبائية ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود